الي جانب لم يبطل والسفينة كبيت لا كالدابة لان سير الدابة يضاف الي راكبها لا السفينة لجريها بماء
وريح درر غرر والمجلس انما يختلف بقيامها لو قاعدة او بذهابها لو قائمة او بشروع في قول او
عمل لا يتعلق بما مضي من التفويض فجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكية ودعاء الاب
للمشورة ودعاء شهود تشهدهم ووقوف دابة هي راكبها لا يقطع المجلس لان كلا مما ذكر لجمع
الرأي فيتعلق بما مضي ولا يكون دليلا علي الاعراض مح ولو دعت بطعام فاكلت بطل قل او
كثر لا بشرب ماء اذ الاكل في مجلس الرأي غير معتاد بخلاف الشرب يقول الحقير في كلامه نظر لانه
لو اراد ان مجرد الاكل يبطل كما يشعر به ظاهر دليله فكان ينبغي ان يحذف قيد الدعوة ولو
اراد ان المبطل هو دعوة الطعام فكان ينبغي ان يعلل بان دعوة الطعام الي مجلس الرأي غير
معتاد وعلي كلا التقديرين لا يطابق دليله مدعاه كما لا يخفي علي ذوي الانتباه خلاصه
الاكل يبطل وان قل وقال القدوري ان قل لا يبطل في لا يبطل باكل اليسير لو كان من غير ان
يدعو به زيلعي شرب الماء لا يبطل خيارها لانها تشرب لتتمكن من الخصومة لان رطوبة الفم
تذهب بالمشاجرة فلا تقدر علي الكلام ما لم تشرب فلا يكون دليل الاعراض وكذا اذا اكلت
شيئا يسيرا من غير ان تدعو بطعام في ولو تكلمت بكلام هو ترك للجواب بطل خيارها لا
لو قالت ادعوا ابي للمشورة او شهودا اشهدهم لانه امارة قبول لا اعراض ولو لم تجد من يدعو
شهودا فقامت لتدعوهم ولم تنتقل اختلف فيه المشايخ كذا شح وفي بس فقامت لتدعوهم
ولم تخرج لا يبطل ولو خرجت اختلفوا فيه كفو استحسن قول شح وقال ليلي من قال
ببطلانه بقيام ان المجلس تبدل وانه لم يوجد دليل الاعراض لا يرعي الي ما مر ان الزوج لو اقامها
كرها بطل لتبدل المجلس وان لم يوجد دليل الاعراض خلاصه وان لم تتحول عن موضعها
لا يبطل وفاقا وان تحولت اختلف فيه المشايخ بناء علي ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها
او تبدل المجلس عند البعض ايهما وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح يقول الحقير يرد
علي قوله وهذا اصح ما مر من البطلان بقيامها كرها اذ الظاهر انه مسئلة وفاقية ودليلها
تبدل المجلس كما لا يخفي ثم ان صاحب الهداية اختار القول الاول حيث قال المجلس تارة
يتبدل بالتحول ومرة بالاخذ في عمل آخر والمجلس قد يطول وقد يقصر فيبقي الي ان يوجد ما
يقطعه او ما يدل علي الاعراض والمراد من العمل عمل يعرف انه قطع لما كان فيه لا مطلق العمل
ذ قال امرك بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك ثم طلقت نفسها تطلق اذ قولها ذلك ليس
برد للتمليك د فيه نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زائد يقول الحقير في النظر نظر لان
الاول ان المتبادر ان من قال تطلق هو ممن يقول ان مدار بطلان الخيار انما هو اعراضها
او وجود دليل الاعراض كما يشهد به تعليله بان ذلك ليس برد للتمليك فلا يرد عليه النظر بقول
من يقول ان المدار هو تبدل المجلس الثاني ان قولها لم لا الخ انما يكون زائدا لو حمل علي الاستفهام
الانكاري اما لو حمل علي الاستفهام الحقيقي فلا يكون زائدا بل يكون لجمع الرأي فان قيل لعل مشاجرة

الزوجين

الزوجين ترجح كون استفهامها انكاريا قلنا بل تفويضه اليها مع قدرته علي تطليقها بلسانه امر غريب
الجأها الي سؤال سببه حقيقة جمعا للرأي فيها فلا يكون كلاما زائدا حينئذ والله اعلم ذ ولو سبحت
او قرأت قليلا بقي لا لو طال زيلعي لو سبحت او قرأت آية بقي لانه عمل قليل يقول الحقير لعل
هذه المسئلة ونحوها مما سيأتي ليست باتفاقية لانه وان لم يكن فيها دليل الاعراض لكن فيها
تبدل المجلس اذ فيه كلام خارج عن الغرض كما لا يخفي مج قالت الحمد لله علي عتق رقبة او حجة شكرا
لما فعله وقد طلقت نفسي تطلق لانه بقي لا بشروع الصلوة ولو كانت في صلوة الفرض تمضي
باتمامها اذ القطع منهي والاعراض انما يكون بترك الاختيار بعد التمكن ولو متطوعة وسلمت
علي رأس ركعتين بقي لا لو ربعته ولم يفصل في صل بين تطوع وتطوع نر عن م ان الاربع قبل
الظهر كفريضة في هذا لانه لم يجز اداؤه بتحريمتين وكذا الوتر لوجوبه عنده وعدم ادائه بتحريمتين
وان كان سنة عندهما وفيه ايضا قال لها امرك بيدك كلما شئت وفارسيته هر بار كه خواهي فلها
ان تختار نفسها كلما شاءت في المجلس او بعده حتي تبين بثلاث الا انها لا تطلق نفسها في دفعة
واحدة اكثر من واحدة درر غرر لان كلمة كلما تفيد عموم الافعال بالتفريق لانها تفيد عموم الافراد
دون الاجتماع نر فلو شاءت اخري في العدة تقع وكذا الثانية ثم لو شاءت بعد زوج آخر لم يقع
خلافا لزفر ولو شاءت واحدة وتزوجت باخر وعادت الي الاول عادت بثلاث عنده ح وعند ا
عاد بقي ولو قال امرك بيدك اذا شئت او متي شئت فلها ان تختار مرة في المجلس وغيره فلو اختارت
زوجها خرج الامر من يدها لردها ما فوض اليها وكذا قوله اذا شئت او متي ما شئت ولو قال
امرك بيدك كيف شئت يقتصر علي المجلس وكذا قوله ان شئت او كم او اين او اينما درر غرر
في قوله انت طالق متي شئت ومتي ما شئت واذا شئت واذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس
ولا يرجع الزوج ولا يرتد بردها بل تطلق نفسها متي شاءت واحدة فقط وفي كلما شئت
تطلق نفسها الي الثلاث بالتفريق وفي حيث شئت واين شئت لا تطلق حتي تشاء
ويتقيد بالمجلس لان حيث واين من اسماء المكان والطلاق لا تعلق له بالمكان حتي لو قال
انت طالق في الشام تطلق الآن فيلغو ويبقي ذكر مطلق المشية فيقتصر علي المجلس بخلاف
الزمان فان له تعلقا به حتي يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا كما في انت
طالق غدا او عموما كما في انت طالق اي وقت شئت وفي انت طالق كيف شئت يقع
قبل المشية طلقة رجعية لانه مقتضي اللفظ فان شاءت بائنة او ثلاثا وقال الزوج نويت ذلك
وقع ذلك وان اختلف نيتاهما فرجعية وان لم ينو فما شاءت وفي كم شئت او ما شئت طلقت
نفسها ما شاءت في المجلس وان ردت ارتد وفي انت طالق من ثلاث ما شئت تطلق واحدة
او ثنتين دون الثلاث كفو قال انت طالق حين لم اطلقك او زمان او حيث او يوم لم اطلقك
تطلق كما سكت واليوم لمجرد الوقت هنا اذ الجزاء مما لا يمتد فقط وهنا الفاظ فارسية وهي
هر وقت وهر كاه وهر جه وهر زمان و همي وهميشه وهر بار ونفي بانه لا يتكرر الحنث في هذه

Copyright © King Saud University